

Distr.
LIMITED

TD/RUBBER.3/L.1
2 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمطاط الطبيعي، ١٩٩٤
الجزء الثاني
جنيف، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
البند ٨ من جدول الأعمال

إعادة التفاوض على الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧

مذكرة من إعداد أمانة الأونكتاد

طلب رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمطاط الطبيعي لعام ١٩٩٤ إلى الموظف المسؤول عن الأونكتاد، في رسالته المؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، تعميم نصوص خمسة مشاريع مواد - المواد ١٢ و ٢٠ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ - كمقترنات يقدمها الرئيس إثر المشاورات التي أجراها عملاً بالفقرة ٢ من القرار الذي اعتمدته المؤتمر في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

وتعتمد بموجب هذه المذكرة نصوص مشاريع المواد المعنية، كما وردت، على جميع المشتركين في المؤتمر بوصفها وثيقة من وثائق المؤتمر.

المادة ١٢المدير التنفيذي ونائب المدير التنفيذي ومدير المخزون الاحتياطي وسائر الموظفين

- ١- يقوم المجلس، بتصويت خاص، بتعيين مدير تنفيذي ومدير للمخزون الاحتياطي.
- ٢- يحدد المجلس شروط تعيين المدير التنفيذي ونائب المدير التنفيذي ومدير المخزون الاحتياطي.
- ٣- المدير التنفيذي هو المسؤول الاداري الأول في المنظمة، وهو مسؤول أمام المجلس عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ولقرارات المجلس.
- (أ)- نائب المدير التنفيذي مسؤول أمام المدير التنفيذي والمجلس. ويقوم نائب المدير التنفيذي بمساعدة المدير التنفيذي ويعنى بجميع المسائل المتعلقة بعمل الاتفاق ويحل نائب المدير التنفيذي محل المدير التنفيذي إذا ما تعذر على هذا الأخير، لأى سبب من الأسباب، تأدية واجباته أو إذا شغر منصب المدير التنفيذي. ويكون، في مثل هذه الحالات، مسؤولاً أمام المجلس عن إدارة الاتفاق وتشغيله.
- ٤- مدير المخزون الاحتياطي مسؤول أمام المدير التنفيذي والمجلس عن المهام المسندة إليه بموجب هذا الاتفاق، وكذلك عما يقرره المجلس من مهام اضافية. ومدير المخزون الاحتياطي مسؤول عن التشغيل اليومي المعتمد للمخزون الاحتياطي، وعليه اطلاع المدير التنفيذي تباعاً على العمليات العامة للمخزون الاحتياطي لكي يتثنى للمدير التنفيذي ضمان فعالية المخزون في الوفاء بأهداف هذا الاتفاق.
- ٥- يقوم المدير التنفيذي بتعيين الموظفين وفقاً للنظم التي يضعها المجلس. ويكون الموظفون مسؤولين أمام المدير التنفيذي.
- ٦- لا يجوز أن تكون للمدير التنفيذي، ولا لأى من الموظفين، بما في ذلك مدير المخزون الاحتياطي، أية مصلحة مالية في صناعة المطاط أو تجارتة، أو الأنشطة التجارية المرتبطة به.
- ٧- لا يجوز للمدير التنفيذي ولمدير المخزون الاحتياطي وغيرهما من الموظفين، في أدائهم للواجبات المنوطة بهم، التماس أو تلقي أية تعليمات من أي عضو أو من أية سلطة أخرى خارجية عن المجلس أو عن أية لجنة تنشأ بموجب المادة ١٨. وعليهم الامتناع عن أي عمل قد ينعكس على مراكزهم كموظفي دوليين مسؤولين أمام المجلس وحده. وعلى كل عضو أن يحترم الطابع الدولي للبحث لمسؤوليات المدير التنفيذي ومدير المخزون الاحتياطي وغيرهما من الموظفين، وألا يسعى إلى التأثير عليهم في اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة ٢٠الامتيازات والحسابات

-٤٨- للمنظمة شخصية قانونية، ولها على وجه الخصوص، ولكن مع عدم المساس بأحكام الفقرة ٤ من المادة أهلية التعاقد، واحتياز ممتلكات منقولة وغير منقولة والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى أمام القضاء.

-٤٩- تسعى المنظمة، في أقرب وقت ممكن بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، إلى أن تعقد مع حكومة البلد الذي يتقرر أن يكون فيه مقر المنظمة (المشار إليها فيما يلي باسم الحكومة المضيفة) اتفاقاً (يشار إليه فيما يلي باسم اتفاق المقر) يتصل بما يمنح من مركز وامتيازات وحسابات للمنظمة ولمديريها التنفيذي ونائب المدير التنفيذي ومدير المخزون الاحتياطي وغيرهم من موظفيها وخبرائها، ولو فود الأعضاء فيها، مما يلزم عادة لغرض أداء مهامهم.

-٥٠- ريثما يعقد اتفاق المقر، ترجو المنظمة من الحكومة المضيفة أن تعفي من الضرائب، في حدود ما تسمح به قوانينها، الأجور التي تدفعها المنظمة للعاملين فيها وأصول المنظمة وابراداتها وسائر ممتلكاتها.

-٥١- يجوز أيضاً للمنظمة أن تعقد اتفاقيات مع حكومة أو أكثر، رهنا بموافقة المجلس، تتصل بالامتيازات والحسابات اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق على الوجه المناسب.

-٥٢- إذا نقل مقر المنظمة إلى بلد آخر، تعقد حكومة هذا البلد اتفاقاً مقر مع المنظمة في أقرب وقت ممكن، بشرط أن يقره المجلس.

-٥٣- اتفاق المقر مستقل عن هذا الاتفاق، إلا أنه ينتهي:

(أ) بالاتفاق بين الحكومة المضيفة والمنظمة؛

(ب) أو إذا نقل مقر المنظمة من بلد الحكومة المضيفة؛

(ج) أو إذا انتهى وجود المنظمة.

المادة ٢٨دفع المساهمات في حساب المخزون الاحتياطي

-٥٤- تدفع مساهمة أولية، نقداً، إلى حساب المخزون الاحتياطي تعادل ٧٠ مليون رينغي ماليزي، ويوزع هذا المبلغ الذي يمثل احتياطي رأس المال العامل لعمليات المخزون الاحتياطي بين جميع الأعضاء وفقاً لأنصيبهم، المحسوبة بالنسبة المئوية من الأصوات مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ٢٧، وتكون هذه المساهمة مستحقة في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ أول دورة للمجلس بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق. ويجوز، بناءً على موافقة العضو،

تسديد مساهمته الأولية المستحقة وفقاً لهذه الفقرة، بتحويل المبلغ كله أو جزء منه من نصيب هذا العضو في المبالغ النقدية في حساب المخزون الاحتياطي المحتفظ به بموجب الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧.

-٢- يجوز للمدير التنفيذي في أي وقت، وعلى نحو لا يرتبط بالترتيبات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، أن يطلب دفع المساهمات بشرط أن يكون مدير المخزون الاحتياطي قد شهد بأن حساب المخزون الاحتياطي قد يحتاج إلى هذه الأموال في الشهور الأربعة التالية.

-٣- عندما تطلب مساهمة، تصبح مستحقة من الأعضاء في مدى ٦٠ يوماً من تاريخ الإخطار. ويجتمع المجلس في دورة استثنائية إذا ما طلب ذلك أي عضو أو أعضاء يمثلون ٢٠٠ صوت في المجلس، ويجوز للمجلس أن يعدل أو يرفض طلب المساهمات على أساس تقييم الحاجة إلى الأموال لمساعدة عمليات المخزون الاحتياطي في الشهور الأربعة التالية. وإذا لم يتمكن المجلس من التوصل إلى قرار، تصبح المساهمات مستحقة من الأعضاء وفقاً لاختصار المدير التنفيذي.

-٤- تقييم المساهمات التي تطلب من أجل المخزون الاحتياطي العادي والمخزون الاحتياطي للطوارئ بسعر التحرك الزنادي الأدنى الساري وقت طلب هذه المساهمات.

-٥- يكونتناول طلب تقديم مساهمات للمخزون الاحتياطي للطوارئ على الوجه التالي:

(أ) يقوم المجلس، لدى استعراض المخزون الاحتياطي عند مستوى ٣٠٠ طن المنصوص عليه في المادة ٣١، باتخاذ جميع ما يلزم من ترتيبات مالية وغيرها لتنفيذ المخزون الاحتياطي للطوارئ على الفور، بما في ذلك طلب دفع أموال إذا اقتضى الأمر؛

(ب) يتتأكد المجلس لدى استعراض المخزون الاحتياطي عند مستوى ٤٠٠ طن المنصوص عليه في المادة ٣١:

١٠ من أن جميع الأعضاء قد اتخذوا جميع ما يلزم من ترتيبات لتمويل أنصبتهم في المخزون الاحتياطي للطوارئ؛

٢٠ ومن أن تدخل المخزون الاحتياطي للطوارئ قد طلب وأنه مستعد استعداداً تاماً للتدخل، وفقاً لأحكام المادة ٣٠.

المادة ٢٩

نطاق الأسعار

-١ يحدد، لعمليات المخزون الاحتياطي:

(أ) سعر مرجعي؛

(ب) سعر تدخل أدنى؛

(ج) سعر تدخل أعلى؛

(د) سعر تحرك زنادي أدنى؛

(ه) سعر تحرك زنادي أعلى؛

(و) سعر ارشادي أدنى؛

(ز) سعر إرشادي أعلى؛

-٢ عند بدء تنفيذ هذا الاتفاق، يحدد السعر المرجعي في البداية بمبلغ سٌ من السنوات المالية/السنغافورية للكيلو غرام الواحد.

-٣ يحدد سعر تدخل أعلى وسعر تدخل أدنى يتم حسابهما على أساس السعر المرجعي مضافاً إليه ١٨ في المائة في حالة سعر التدخل الأعلى أو مطروحاً منه ١٨ في المائة في حالة سعر التدخل الأدنى، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص.

-٤ يحدد سعر تحرك زنادي أعلى وسعر تحرك زنادي أدنى، يتم حسابهما على أساس السعر المرجعي مضافاً إليه ٢٤ في المائة في حالة سعر التحرك الزنادي الأعلى، ومطروحاً منه ٢٤ في المائة في حالة سعر التحرك الزنادي الأدنى، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص.

-٥ تقرب الأسعار المحسوبة وفقاً للفرقتين ٣ و٤ من هذه المادة إلى أقرب سنت.

] -٦

* سيحدد السعر المرجعي الجديد بمستوى يكون معه سعر التحرك الزنادي الأدنى المنطبق وقت انقضاء الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧ أدنى من ذلك المستوى بنسبة ٢٤ في المائة.

على سبيل المثال، إذا كان السعر المرجعي عند انتهاء الاتفاق المذكور ١٩٦,٨٤ من السنوات الماليزية/السنغافورية للكيلوغرام الواحد (وكان سعر التحرك الزنادي الأدنى ١٥٧ سنتاً من السنوات الماليزية/السنغافورية للكيلوغرام الواحد)، عندما يكون السعر المرجعي الجديد ٢٠٦,٥٨ من السنوات الماليزية/السنغافورية للكيلوغرام الواحد.

المادة ٣١

استعراض نطاق الأسعار وتنقيحه

ألف - السعر المرجعي

١- يجري أي استعراض أو تنقيح للسعر المرجعي، بما في ذلك الاستعراض أو التنقيح الذي يجري أثر حدوث تغيرات صافية في المخزون الاحتياطي بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، على أساس اتجاهات السوق. ويقوم مدير المخزون الاحتياطي، قبيل انعقاد أول اجتماع للمجلس بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ وكل [٦] [١٢] [١٨] شهراً بعد ذلك، بحساب متوسط الأسعار المؤشرة اليومية في السوق خلال الأشهر الستة السابقة وبمقارنة هذه القيمة بسعرى التدخل. ويحدد تاريخ هذا الحساب قبل فترة ثلاثة أشهر على الأقل، إلا بالنسبة إلى الاستعراض الأول، ويسبق إحدى دورات المجلس مباشرة.

(أ) فإذا كان متوسط الأسعار المؤشرة اليومية في السوق على امتداد فترة الشهور الستة عند سعر التدخل الأعلى، أو عند سعر التدخل الأدنى أو بين هذين السعرين، لا يجري تعديل للسعر المرجعي،

(ب) وإذا كان متوسط الأسعار المؤشرة اليومية في السوق على امتداد فترة الشهور الستة أدنى من سعر التدخل الأدنى، يعدل السعر المرجعي بصورة آلية بتحفيضه بنسبة [٣] [٥] في المائة من مستواه ويصبح ساري المفعول في اليوم التالي ويجتمع المجلس عادة في ذلك اليوم ويحيط علماً بالتعديل. ويجوز للمجلس أن يستعرض السعر المرجعي كما يجوز له، بتصويت خاص، أن يقرر تخفيض السعر المرجعي بنسبة مئوية أعلى.

(ج) وإذا كان متوسط الأسعار المؤشرة اليومية في السوق خلال فترة الشهور الستة أعلى من سعر التدخل الأعلى، يعدل السعر المرجعي بصورة آلية بزيادته بنسبة [٣] [٥] في المائة عن مستواه ويصبح ساري المفعول في اليوم التالي. ويجتمع المجلس عادة في ذلك اليوم ويحيط علماً بالتعديل. ويجوز للمجلس أن يستعرض السعر المرجعي كما يجوز له، بتصويت خاص، أن يقرر زيادة السعر المرجعي بنسبة مئوية أعلى.

ولأغراض المقارنة، يحسب السعر المرجعي والسعر المؤشر اليومي في السوق برقمين بعد الفاصلة.

٤- إذا حدث تغير صاف في المخزون الاحتياطي منذ آخر دورة عادية للمجلس قدره ١٠٠ طن، يعقد المدير التنفيذي دورة استثنائية للمجلس لتقدير الحالة. ويجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يقرر اتخاذ تدابير مناسبة يمكن أن تتضمن ما يلي:

(أ) تعليق عمليات المخزون الاحتياطي؛

(ب) تغيير معدل مشتريات أو مبيعات المخزون الاحتياطي؛

(ج) تنقيح السعر المرجعي.

٣- إذا حدثت مشتريات أو مبيعات صافية للمخزون الاحتياطي تبلغ ٣٠٠ طن منذ [أ] بدء تنفيذ هذا الاتفاق، أو (ب) آخر تنقيح بموجب هذه الفقرة، أو (ج) آخر تنقيح بموجب الفقرة ٢ من المادة أيهما أحدث عهدا، يخفض السعر المرجعي أو يرفع حسب الحالة بنسبة ٣ في المائة من مستوى الجاري ما لم يقرر المجلس بتصويت خاص تخفيضه أو رفعه حسب الحالة بنسبة مئوية أعلى.

٤- لا يجوز، مهما كانت الأسباب، أن يعدل السعر المرجعي بشكل يسمح لأسعار التحرك الزنادية بتخطي السعر الارشادي الأدنى أو الأعلى.

باء - الأسعار الارشادية

٥- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن ينبع السعر الارشادي الأدنى والسعر الارشادي الأعلى خلال الاستعراضات المنصوص عليها في هذا الفرع من هذه المادة.

٦- يضمن المجلس أن يكون أي تعديل للأسعار الارشادية مت sincا مع تطور الاتجاهات والأحوال في السوق. وفي هذا الصدد، يأخذ المجلس في اعتباره اتجاه أسعار المطاط الطبيعي واستهلاكه وعرضه وتكاليف إنتاجه ومخزوناته، وكذلك كمية المطاط الطبيعي التي في حوزة المخزون الاحتياطي والوضع المالي لحساب المخزون الاحتياطي.

٧- يجري استعراض السعر الارشادي الأدنى والسعر الارشادي الأعلى:

(أ) بعد ٣٠ * شهراً من آخر استعراض عملاً بالفقرة ٧(أ) من المادة ٣١ من الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧، أو، في حال دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد [٠٠٠] في أول دورة للمجلس بموجب هذا الاتفاق، وكل ٣٠ * شهراً فيما بعد،

* تبعاً لمدة الاتفاق.

(ب) في الظروف الاستثنائية، بناء على طلب عضو أو أعضاء يمثلون ٢٠٠ صوت أو أكثر في المجلس؛

(ج) وعندما يكون السعر المرجعي قد نتج^١ بالتخفيض منذ آخر تنقيح للسعر الإرشادي الأدنى أو منذ بدء نفاذ الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧^٢، أو بزيادة منذ آخر تنقيح للسعر الإرشادي الأعلى أو منذ بدء نفاذ الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧، بما لا يقل عن ٣ في المائة بموجب الفقرة ٣ من المادة وما لا يقل عن [٣][٥] في المائة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، أو بما لا يقل عن هذا المقدار بموجب الفقرات ١ و/أو ٢ و/أو ٣ من هذه المادة بشرط أن يكون متوسط السعر المؤشر اليومي في السوق في الـ٦٠ يوما التالية لآخر تعديل للسعر المرجعي أقل من سعر التدخل الأدنى أو أعلى من سعر التدخل الأعلى.

-٨- على الرغم من أحكام الفقرات ٥ و٦ و٧ من هذه المادة، لا يجري تنقيح بزيادة في السعر الإرشادي الأدنى أو الأعلى إذا كان متوسط الأسعار المؤشرة اليومية في السوق على امتداد فترة الشهور الستة السابقة على اجراء استعراض لنطاق الأسعار بموجب هذه المادة أقل من السعر المرجعي، وبالمثل لا يجري تنقيح بالتخفيض في السعر الإرشادي الأدنى أو الأعلى إذا كان متوسط الأسعار المؤشرة اليومية في السوق على امتداد فترة الشهور الستة السابقة على اجراء استعراض لنطاق الأسعار بموجب هذه المادة أعلى من السعر المرجعي.

- - - - -